

لديه مبلغ من المال ويريد أن يزكيه ويشترى بثمر الزكاة هدايا لإخوانه وأخواته فهل يجوز ذلك؟ الغديان

عبدالله الغديان

يقول عندي مبلغ خمسة الاف ريال واريد ان ازكيها واشترى بها بقيمة الزكاة هدايا لاخواني واخواتي فهل هذا صحيح الجواب الله جل

وعلا قال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم - [00:00:01](#)

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فاذا اردت ان تهدي لاخواتك وتهدي لاخوانك وتهدي لامك او لابيک وما الى ذلك
هذا يكون من مالک الخاص اما الزكاة فان الله هو الذي تولى بيان مصارفها. وكما ذكرت فاعطها الفقراء والمساكين او الغارمين وما الى

ذلك - [00:00:18](#)

وبالله التوفيق - [00:00:42](#)